مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس الاول)

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال

البريد الالكتروني:

kamel.daoud@univ-msila.dz

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022

الرصيد:07 المعامل: 02 الحجم الساعي:3 أسبوعيـــا

الأفواج: 01 الى 12

عنوان الدرس: مفهوم الحق بوجه عام

أسئلة الدرس

1- ما هو تعريفك للحق ؟

2- كيف تفرق بين الحق و المصطلحات المشابهة له؟ (القانون، الحريات العامة)

3- حدد النظريات التي يقوم عليها أساس الحق؟

4- ما هي نظرتك لفكرة إنكار الحق ؟

أهداف الدرس

تهدف هذا الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الحق و أساسه باعتبارها المدخل الأساسي لمقياس نظرية الحق ويتسنى للطالب السنة الأولى من خلالها التعرف على المبادئ الأساسية التي ينطلق منها مقياس مدخل العلوم القانونية و بالضبط نظرية الحق.

محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

المحور الأول

مفهوم الحق بوجه عام

مفهوم الحق و تقسيماته: لكي يتجلى لنا الحق من جميع جوانبه لابد من التطرق إلى علاقة الحق بالقانون وعلاقته بالحريات العامة، ثم نعرج إلى أساس فكرة الحق وأهم النظريات التي تناولت هذا الجانب.

أولاً: الحق و القانون:

يتقرر الحق بموجب القاعدة القانونية لأنه لا يمكن لأي حق من الحقوق أن يكون له قيمة إلا إذا اعترف به القانون مسبقاً، فالقانون هو الذي يعمل على إنشاء حقوق ويبين شروط التمتع بأي حق من الحقوق؛ فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة.

وانطلاقا من أن الحق يعبر عنه باللغة الفرنسية بلفظ Droit وهي نفس الكلمة التي تعني قانون ومن هنا يفرق فقهاء اللغة الفرنسية بين معنيين، فتسمية القانون بعبارة Droit Objectif و الحق بعبارة Droit Subjectif.

من خلال تعرفنا على الحق و القانون يتبين أن هناك ترابطاً تاماً و اتصالا وثيقاً فلا ينشا الحق إلا إذا أقرته و اعترفت به قاعدة من قواعد القانون،كما أن القانون يهدف بصورة أساسية إلى تحديدي الحقوق وبيان مداها و كيفية اكتسابها و انقضائها، و الحق هو ثمرة القانون و نتيجة حتمية أي أن القانون يتمثل عمليا حسب تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق.1

ثانياً: الحق و الحريات العامة

كثيرا ما تستعمل عبارة الحريات العامة والحق ويخلط بينهما؛ فالحريات العامة ليست مرادف للحق وإنما ترادف حرية التصرف وهي رخصة يمنحها الدستور ويتكفل بحمايتها وذلك لجميع الأفراد مثل حرية التملك وحرية إنشاء الجمعيات العامة، أما الحق فهو مصلحة محددة ذات حدود مرسومة يحميها القانون، وبالتالي فإن أوجه الاختلاف بين الحق والحريات العامة تتمثل في:

1- الحريات العامة مطلقة للجميع على عكس الحقوق فهي تنحصر على أشخاص معينين؛ مثل حرية تملك رخصة البناء، وحق الملكية خاصة بأشخاص معنيين.

2- الحريات العامة لا يعادلها التزام في حين أن الحق يقابله التزام موجه إلى الغير.

3- القيود المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق ترد على الحق وسلطة الشخص عليه، في حين أنها لا ترد على الحريات العامة .

---

[1]- محمد محمود عبد الله، مدخل العلوم القانونية، نظرية الحق، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع، 1983، ص 14.

أساس فكرة الحق(النظريات الفقهية) :

عندما نكون بصدد الحديث عن الحق يجب بالضرورة أن نراعي المصدر الحقيقي ونفسر ما إذا كان قد أوجده القانون أم انه طبيعي يثبت للإنسان بصفته إنسان، وهذا ما يقودنا إلى نتناول الاتجاهات الخاصة بأساس فكرة الحق:

الاتجاه الأول:(الاتجاه الطبيعي) يري أنصار هذا الاتجاه أن الحق أو الحقوق تجد أصلها في الإنسان، فهي تثبت للإنسان بوصفه إنسان؛ فهذه الحقوق طبيعية ولدت معه دون الحاجة إلى قانون ينص عليها وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من النظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي حيث يذهب إلى تكريس فكرة الفرد وجعله الأساس في تنظيم الحقوق.

وهذه الفكرة تقابلها فلسفة القانون الطبيعي التقليدي كما عرفت ابتداء من ارسطو والقديس توماس الاكويني، فانه يوجد نظام طبيعي يستلزم أن يوضع كل عنصر من عناصر الكون في مواجهة الصحيح العادل.

ولذلك فإن هذه النظرية تعتبر أن ظهور فكرة الحق تعد تحولا نسبيا حيث أنها تكشف عن الأنانية الفردية التي تهدف إلى الاستئثار، و بالتالي تشويه ما تم بناءه من اجل العدالة و الصالح العام، ومسح العلاقة وحصرها في مجرد سلطة فردية.2

الاتجاه الثاني:(الحقوق جاءت عن طريق القاعدة القانونية) وفي هذا الاتجاه الذي يعتبر مغاير تماماً للاتجاه الأول حيث أن الحقوق وليدة القاعدة القانونية فهي ليست وليدة العدم وتثبت للإنسان بإعتباره فرد من المجتمع فلو افترضنا وجود حقوق طبيعية للإنسان فلا تصبح هذه الحقوق ذات قيمة قانونية إلا بالاعتراف، وعلى العموم يبدو هذا الرأي هو الأرجح من حيث أن فكرة الحق وجدت عن طريق القاعدة القانونية.

إنكار فكرة الحق

---

[2]- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 15.

توجد فكرة مغايرة تماما سلكها بعض الفقهاء لإلغاء فكرة وجود الحق وعلى رأسهم الفقيه "ليون ديجي"

نظرية ليون ديجي:لا توجد حقوق و إنما توجد مراكز قانونية

يري الفقيه "ليون ديجي"[3] أن فكرة الحق فكرة فلسفية لا وجود لها في الواقع و يبني تبريره على أن الحق يقتضي سمو إرادة على إرادة أخرى ويؤدي حتما إلى التدرج في المرتبة أو الدرجة بين الإرادات المتساوية في جوهرها، فالقانون لا يسمح بمثل هذا التدرج، لأنه من الناحية الواقعية لا وجود لفكرة الحق، ويعطي هنا الفقيه "ديجي" بديلا عن فكرة الحق وذلك إنطلاقا من قوله أن هناك قواعد قانونية لكنها لا تُنشأ حقوق وإنما تحدد للإفراد مراكزهم القانونية، وهنا نكون بصدد الحديث عن المراكز القانونية وليس عن الحقوق؛ فالمركز القانوني إما إن يكون ايجابي أو سلبي بناءا على تكليف القانون أشخاص للقيام بمصلحة لحساب أشخاص آخرين، فيكون المركز القانوني الأول في مقام الحق السلبي، أما المركز القانوني الثاني فيكون في مقام الحق الايجابي (المستفيد من المصلحة القانونية) ومن أمثلة ذلك؛ كأن يكون شخص مالكا لعقار فهنا لا يمكن أن نقول عليه انه صاحب ملكية وإنما له مركز ايجابي يمنحه سلطة معينة وهي استعمال الحق المملوك والتصرف فيه).[4]

نقد هذه النظرية:

1- يمكن القول إن الفقيه "ديجي" بالغ كثير في مهاجمة المذهب الفردي الذي يقدس الفرد والحقوق الفردية على حساب المصالح العامة.

2- أنكر الفقيه "ديجي" الحقوق التي تنشأ وتثبت للشخص باعتباره إنساناً وتسمي الحقوق الطبيعية بإعتبار أن الحق يثبت للشخص في مواجهة أشخاص آخرين وتتكون هذه المسالة في ظل وجود مجتمع قائم بذاته.

---

[3]_

[4]_

3- يفهم من هذه النظرية أن القانون هو الذي أنشأ الحق في حين أن القانون والحق وجهان لعملة واحدة.

4- انطلق الفقيه "ديجي" من تكريس فكرة السلطة وذلك من خلال تعريف الحق بأنه سلطة تخول الفرد فرض إرادته على إرادة الآخرين.

5- اكتساب الحق لا يبنى على أساس فرض الإرادة بل قد يكون أساس الحق مسائل خارجة عن إرادة الأفراد مثل الفضالة[5].

عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

ملاحظة: يمكن للطال إعداد مخطط ذهني كعمل من اجل الإلمام بالعناصر الأساسية للدرس أو ما يسمي بالتشجير لهذا الدرس حتى يتسنى معرفة العناصر الأساسية.

[5] - هي أن يقوم شخص بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون وكيلا، أو وصي،وقد يكون هذا الشأن عملا ماديا، أو تصرفا قانونيا، كسداد الدين، أو بيع محصول يسرع إليه الفساد، أو عملا ماديا كأن يطفئ حريقا شب في منزل جاره، أو ترميمه.